

قانون سجلات الاراضى

رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بوضع أحكام تتعلق بالاحوال التى تصبح فيها سجلات الاراضى عديمة المنفعة والتى تتلف فيها قيود سجلات الاراضى أو تصبح غير مقروءة وبعض المسائل الاخرى سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون سجلات الاراضى لسنة ١٩٤٤ اسم القانون

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :- تفسير اصطلاحات

تعنى عبارة «الموظف المفوض» مدير تسجيل الاراضى أو مساعده أو رئيس مفتشى الاراضى

وتطلق لفظة «المدير» على مدير تسجيل الاراضى

وتفيد لفظة «قيد» قيدا فى سجل الاراضى

ويراد بعبارة «محكمة اراضى» محكمة اراضى مؤلفة من رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطى

وتعنى عبارة «القيد الجديده» القيد الذى يدون فى سجل الاراضى وفقا للصلاحيات المنحولة بمقتضى هذا القانون

المادة ٣ حينما اقتنع الموظف المفوض أن أية قيود فى سجل من سجلات الاراضى قد أتلفت أو أصبحت غير مقروءة ، بصورة كلية أو جزئية ، وان تلك القيود تتعلق بمنافع أو حقوق أو التزامات قائمة بشأن الارض المبحوث عنها، يجوز له، بحض ارادته المطلقة، أن يجرى تحقيقا على النحو المنصوص عليه فيما يلى :

المادة ٤- (١) يترتب على الموظف المفوض ، قبل اجراء التحقيق ، أن يعلن رغبته فى اجراء التحقيق ، بنشر اعلان (يشار اليه فيما يلى بالاعلان التمهيدي) فى الوقائع الفلسطينية أو فى الصحف التى يستصوبها من الصحف التى تصدر فى فلسطين . وينبغى أن يتضمن الاعلان أوصاف الارض المبحوث عنها ، وجميع المعلومات التى يرى الموظف المفوض أن من الملائم ادراجها فى الاعلان فيما يتعلق بالقيود التى يعتقد أن لها علاقة بتلك الارض ، وان يكلف أى شخص من الاشخاص الذين لهم علاقة بتجديد القيود التى أصبحت تالفة أو غير مقروءة بصورة كلية أو جزئية ، بتقديم لائحة خطية بادعائه الى الموظف المفوض خلال المدة المعينة فى الاعلان بشأن القيود المتعلقة بالمنافع أو الحقوق أو الالتزامات القائمة المتعلقة بتلك الارض

(٢) يقوم الموظف المفوض ، بعد انقضاء المدة المعينة فى الاعلان التمهيدي بتعيين زمان ومكان التحقيق ، ويتخذ التدابير لتبليغ اعلان (يشار اليه فيما يلى «باعلان التحقيق») الى كل شخص (ويشار اليه فيما يلى «بالشخص ذى الشأن») قدم لائحة

بإدعائه وفقا لاحكام الاعلان التمهيدي ، يكلفه فيه بالحضور أمام الموظف المفوض في التاريخ والوقت والمكان المقررة لاجراء التحقيق

(٣) يجوز أن يحضر الشخص ذو الشأن التحقيق أمام الموظف المفوض اما بالذات أو بواسطة وكيل مفوض أو معين كتابة : واذا كان الوكيل المعين على هذا الوجه فردا من أفراد عائلة الشخص الذي عينه ، ولم يكن محاميا ، فلا تستوفى رسوم طوابع عن الصك الذي يفوضه فيه الحضور أمام الموظف المفوض

(٤) اذا تخلف شخص من ذوى الشأن تبلغ اعلان التحقيق عن الحضور اما بالذات أو بواسطة وكيل مفوض ، يجوز الشروع فى التحقيق رغم غيابه

المادة ٥- (١) يجوز للموظف المفوض لدى انتهاء التحقيق :-

تجديد القيود

واعادتها الخ . .

(أ) أن يعد قيودا جديدة ، تكون تجديدا للقيود التى جرى التحقيق بشأنها ، اذا اقتنع بأن المواد المتجمعة لديه كافية لاعداد تلك القيود على أفضل وجه يمكنه التثبت منه

(ب) أن يمتنع عن اعداد قيود جديدة اذا لم تتوفر لديه القناعة

(٢) يعلن ، اجتنابا للشك ، أن كل قيد يعتبر تجديدا لجميع القيود السابقة ، على أفضل وجه يمكن الموظف المفوض التثبت منه، ولو كان القيد السابق لم يتلف ولم يصبح غير مقروء الا بصورة جزئية

(٣) لدى قيام الموظف المفوض باعداد القيود الجديدة بالصورة المشار اليها أعلاه، يدرج فى آخر كل قيد شهادة حسب النموذج (أ) الملحق فى ذيل هذا القانون ويوقع تلك الشهادة بامضائه ويؤرخها

(٤) يتخذ الموظف المفوض التدابير لتبليغ كل شخص من ذوى الشأن اعلانا بضمون قراره ، واذا كان القرار يقضى باعداد قيود جديدة ، يبلغ الشخص ذا الشأن أنه يجوز له الاطلاع على القيود الجديدة خلال أوقات الدوام العادية فى مكان يعين فى الاعلان

المادة ٦- (١) اذا أجرى تحقيق بمقتضى المواد السابقة أو بمقتضى هذه المادة ، واقتنع الموظف المفوض :-

التحقيقات الأخرى

(أ) ان شخصا كان يحق له أن يقدم لائحة ادعاء ، فيما يتعلق بالتحقيق الاخير ،

وتخلف عن القيام بذلك لاي سبب من الاسباب غير اهماله أو قصوره

(ب) بتيسر بينة لم تكن أمام الموظف المفوض الذى أجرى التحقيق الاخير ولم

يكن فى الوسع تقديمها أو ابرازها أو تيسرها ، ضمن الحد المعقول ، ولكنها

لو كانت أمام الموظف المفوض الذى أجرى ذلك التحقيق لحملته على اعطاء

قرار يختلف عن القرار الذى أصدره ، اختلافا كليا أو جزئيا ،

فيجوز له أن يجرى تحقيقا اضافيا

(٢) تسرى أحكام المادة الرابعة بالنسبة لاي تحقيق اضافى كهذا بالصورة التى

تسرى فيها على التحقيقات الجارية بمقتضى المادة الثالثة : ويشترط في ذلك أن يتضمن الاعلان التمهيدى لاجراء التحقيق الاضافى بمقتضى هذه المادة ، وصف الارض المبحوث عنها ، وجميع المعلومات التى قد يعتبرها الموظف المفوض ملائمة فيما يتعلق بالمسائل الجديدة التى سينظر فيها فى التحقيق ، وذلك بدلا من المسائل التى تقضى الفقرة (١) من المادة الرابعة ادراجها فى الاعلان التمهيدى بمقتضى تلك الفقرة ، ويقضى أن يتضمن الاعلان التمهيدى تكليف أى شخص يدعى بأنه من ذوى الشأن فى نتائج التحقيق ، بتقديم لائحة خطية بادعائه الى الموظف المفوض خلال المدة المعينة فى الاعلان (٣) يجوز للموظف المفوض عند انتهاء التحقيق :-

(أ) أن يعد قيودا جديدة تكون تجديدا للقيود التى جرى التحقيق بشأنها ، اذا اقتنع بأن المواد المتجمعة لديه كافية لاعداد تلك القيود على أفضل وجه يمكنه التثبت منه ، وأن يلغى القيود الجديدة التى تم تجديدها اذا كان ذلك ضروريا ، أو (ب) أن يمتنع عن القيام بأى عمل من هذه الاعمال اذا لم تتوفر لديه القناعة (٤) تسرى أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة على كل قيد جديد يعد بمقتضى هذه المادة

(٥) اذا حدث أن ألغى قيد جديد بمقتضى هذه المادة ، يدرج الموظف المفوض فى آخر التيد الجديد شهادة بالالغاء حسب النموذج (ب) الملحق فى ذيل هذا القانون ، وعند اعداد قيد جديد بمقتضى هذه المادة ، يدرج الموظف المفوض فى آخره شهادة حسب النموذج (ج) أو (د) (الذى ينطبق على واقع الحال) الملحقين فى ذيل هذا القانون ، ويوقع الموظف المفوض امضاءه على تلك الشهادة ويؤرخها (٦) يتخذ الموظف المفوض الذى أجرى التحقيق بمقتضى هذه المادة التدابير لتبليغ اعلان الى كل شخص من ذوى الشأن ، واذا كان القرار الذى أصدره يقضى باعداد قيود جديدة وجب عليه أن يبلغ الشخص ذا الشأن امكانه الاطلاع على القيد الجديد خلال اوقات الدوام العادية فى مكان يعينه فى الاعلان

المادة ٧- (١) يجوز لكل شخص من ذوى الشأن لحق به حيف من القرار الذى أصدره الموظف المفوض بمقتضى المادة الخامسة أو السادسة ، أن يستأنف ذلك القرار ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اعلانا به ، الى محكمة الاراضى التى تقع الارض ضمن منطقة اختصاصها

(٢) تفصل محكمة الاراضى فى الاستئناف وتصدر القرار الذى ترى أنه يتفق والعدالة

(٣) يقوم الموظف المفوض بتنفيذ القرار المتخذ فى الاستئناف ، ودون اجحاف بالصيغة العامة التى يصطبغ بها هذا الايعاز ، يجوز له أن يعد أى قيد جديد أو يلغى أى قيد جديد أو أن يقوم بكلا الامرين معا حسبما يترأى له ملائما . وتسرى أحكام الفقرة (٣) من المادة الخامسة والفترة (٥) من المادة السادسة على أى قيد جديد أو الغاء كهذا مع اجراء التغيرات الضرورية : ويشترط فى ذلك أن يدرج رقم الاشارة لدعوى الاستئناف فى كل شهادة يصدرها المدير

- (٤) يجوز لقاضي القضاة ، بموافقة المندوب السامي ، أن يصدر أصول محاكمات لتنظيم الاصول المتبعة عند النظر في الاستئنافات التي ترفع بمقتضى هذه المادة ، ودون اجحاف بالصيغة العامة التي تصطبغ بها هذه الصلاحية ، يجوز أن تتضمن هذه الاصول صيغة النماذج التي تستعمل في هذا الصدد والرسوم المستوفاة
- المادة ٨ يكون للقيد الجديد المدد بمقتضى أحكام هذا القانون نفس المفعول والاثر الذي للقيد المجدد اعتبارا من تاريخ الشهادة التي أدرجها الموظف المفوض عليه
- المادة ٩ يجوز تبليغ أى اعلان يصدر بمقتضى هذا القانون لاي شخص من الاشخاص ذوى الشأن باحدى الطرق التالية :-
(أ) بتبليغه له بالذات ، أو
(ب) بتركه في آخر عنوان معروف له ، أو
(ج) بارساله بالبريد المسجل الى آخر عنوان معروف له
- المادة ١٠- (١) اذا رأى المدير أن سجلا من سجلات الاراضى قد أصبح أو من المحتمل أن يصبح عديم المنفعة بصورة كلية أو جزئية ، اما لقدمه أو تلفه أو لاي سبب آخر ، يجوز له أن يتخذ التدابير لاعداد نسخة عن ذلك السجل كله أو بعضه
- (٢) تراجع النسخ التي تعد بمقتضى هذه المادة من قبل الاشخاص الذين يستصوبهم المدير بالصورة التي يراها ملائمة
- (٣) يجوز للمدير أن يتخذ التدابير لتجديد أية نسخة تعد بمقتضى هذه المادة كسجل للاراضى مستقل أو أن يستعيز بها عن أى قسم من سجل حالى نسخت عنه
- (٤) اذا أعدت نسخة لسجل أراضى او قسم منه وتمت مراجعتها وفقا لاحكام هذه المادة يدرج الموظف المفوض مقابل آخر كل قيد فى كل صفحة شهادة حسب النموذج (هـ) الملحق فى ذيل هذا القانون
- (٥) يوقع الموظف المفوض امضاءه على كل شهادة تدرج بمقتضى هذه المادة ويؤرخها
- (٦) اعتبارا من تاريخ الشهادة المثبتة على النسخة وفقا لاحكام هذه المادة يكون لتلك النسخة نفس المفعول والاثر كالسجل أو قسمه الذى نسخت عنه ايفاء بجميع الغايات ، ويبطل ما لذلك السجل أو ذلك القسم منه من الاثر أو المفعول ، ويجوز اتلافه من قبل المدير
- (٧) عندما تدرج شهادة من الموظف المفوض وفقا لاحكام هذه المادة ، يفترض أن جميع الامور التي تقتضيها هذه المادة قد تمت حسب الاصول قبل ادراج الشهادة ، ما لم يثبت عكس ذلك
- المادة ١١ اذا اقتنع المدير :-
(أ) - (١) أن شخصا قد قدم طلبا الى المدير لمنحه موافقة على التصرف بأية أموال غير منقولة وفقا لاحكام المادة الرابعة من قانون انتقال الاراضى ، أو

الاثر المترتب على
شهادة الموظف
المفوض

تبليغ الاعلانات

اعداد نسخ عن
سجلات الاراضى

صلاحية المدير فى
اجراء التحقيق فى
بعض المستندات
الباب ٨١

- (٢) أن شخصا يدعي بأية حصة في أموال غير منقولة تؤلف قسما من أرث وقدم طلبا الى المدير بمتضى أحكام المادة ٢٥ من قانون الوراثة ، لتسجيل اسمه في سجل الاراضى بشأن حصته في تلك الاموال غير المنقولة
- (ب) وكان ذلك الطلب مع المستندات التي ارفقت بذلك العنلث كلها أو بعضها قد أتلقت أو أصبحت غير مقروءة بصورة كلية أو جزئية عندما كانت في عهدة المدير
- (ج) وكان من المتعذر على ذلك الشخص الحصول على مستندات مشابهة ليا أو مستندات لها نفس المفعول والاثمر لابرارها الى المدير
- يجوز للمدير أن ينتدب موظفا مفوضا لاجراء التحقيق بنية التثبت من أية أمور واقعية قد يرغب في التثبت منها قبل اصدار قراره
- المادة ١٢ في الاحوال التالية أى -
- (أ) اذا قدم شخص الى المدير أو كان قد قدم طلبا لمنحه موافقة على التصرف بأموال غير منقولة وفقا لاحكام المادة الرابعة من قانون انتقال الاراضى ، أو
- (ب) اذا قدم شخص يدعى بحصة في أموال غير منقولة تؤلف قسما من أرث ، الى المدير بمتضى أحكام المادة ٢٥ من قانون الوراثة ، لتسجيل اسمه في سجل الاراضى بشأن حصته في تلك الاموال غير المنقولة
- واقتمع المدير بأن من المستحسن تأجيل اعطاء قراره ريثما يجرى تحقيق بمتضى عذا القانون ، فيجوز له أن يؤجل قراره طبقا لذلك
- المادة ١٣ يناط بالموظف المفوض الذى يتولى اجراء التحقيق الصلاحيات التالية :-
- (أ) أن يحصل على أية بينة كتابية أو شفوية يرى أن من المستحسن ، أو الضرورى الحصول عليها ، وأن يستجوب أى أشخاص يرى أن من المستحسن ، أو من الضرورى استجوابهم كشهود
- (ب) أن يكلف أى شاعد من الشهود باداء البينة (سواء آكانت كتابية أم شفوية) بعد اليمين أو خلاف ذلك وتكون اليمين التى يؤديها الشاهد . اليمين التى يكلف بتأديتها فيما لو كان يؤدى الشهادة أمام محكمة
- (ج) أن يرسل مذكرة حضور لى شخص يقيم في فلسطين للحضور أمامه لاعطاء البينة أو لابرار أى مستند في حيازته ، وأن يستجوب ذلك الشخص كشاعد أو أن يكلفه لابرار أى مستند في حيازته ، على أن تراعى في ذلك جميع الاستثنآت العادلة
- (د) أن يصدر مذكرة قبض لارغام أى شخص على الحضور اذا تخلف عن الحضور أمامه بعد أن تبلغ مذكرة حضور ولم يثبت معذرة لهذا الشخص يقنع بها الموظف . وأن يأمره بدفع جميع النفقات التى تسببت عن ارغامه على الحضور بسبب رفضه الحضور وأن يفرض عليه غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات
- (هـ) أن يفرض غرامة الخمسة جنيهات على أى شخص كلفه الموظف باعطاء بينة بعد

صلاحية المدير

في تأجيل بعض

المعاملات

الباب ٨١

الباب ١٣٥

صلاحيات الموظف

المفوض لدى

اجراء التحقيق

الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٥٩ - الملحق رقم ١ ١٤ أيلول سنة ١٩٤٤ ١٠٨

اليمين أو خلاف ذلك ، أو كلفه بإبراز مستند ، وتختلف عن اعطاء البيعة أو إبراز المستند ، ولم يبد معذرة لذلك : لرفض يتنع بها الموظف : ويشترط في ذلك دائما ، أنه اذا اعترض أى شاعدا على الاجابة على أى سؤال وجه اليه لانه قد يؤدي الى تجريمه ، فلا يكف بالاجابة على ذلك السؤال ولا يتعرض لاية عقوبة لرفضه الاجابة (و) أن يقبل أية بيعة كتابية كانت أو شفوية ، ليس من الجائز قبولها في الاجراءات الجزائية أو الحقوقية (ز) أن يأخذ بعين الاعتبار أية مسندات موجودة في عمدة المدير (ح) أن يأمر أى شخص يرى أنه :-

(١) قدم بيانات أدت الى اجراء تحقيق بمقتضى هذا القانون أو (٢) قدم ادعاء واهيا فيما يتعلق بتحقيق جرى بمقتضى هذا القانون أن يدفع المبلغ الذى يرى الموظف أنه يساوى ما كلفه الحكومة فى سبيل اجراء ذلك التحقيق ، أو ما كلفها فى اجراء ذلك القسم من التحقيق المتعلق بالأدعاء الواهى ، حسبما تكون الحال.

المادة ١٤- (١) تحصل الغرامات المقررة بمقتضى المادة الثالثة عشرة كما تحصل الغرامات التى تفرضها المحاكم

(٢) اذا صدر أمر لى شخص بدفع مبلغ من المال بمقتضى المادة الثالثة عشرة يعتبر ذلك المبلغ دينا مستحقا على ذلك الشخص لحكومة فلسطين ويحصل منه بتلك الصفة

المادة ١٥ يجوز للمدير بموافقة المندوب السامى ، أن يصدر أنظمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون على أفضل وجه ، ودون اجحاف بالصيغة الصلابة التى تصطبغ بها الصلاحية المخولة بهذه المادة ، ومع مراعاة أحكام المادة الرابعة . يجوز أن تتضمن هذه الأنظمة صيغ المناذج التى تستعمل بمقتضى هذا القانون ، والرسوم استوفاة فيما يتعلق بالامور التى تجرى بمقتضاها ، ومنح الاعفاءات من دفع تلك الرسوم المادة ١٦ ليس فى هذا القانون ما يضر أو يؤثر فى أى حق يكون موجودا لو لم يصدر هذا القانون

الذيل

النموذج (أ)

أعد بمقتضى المادة ١٥ (أ) من قانون سجلات الاراضى لسنة ١٩٤٤
تحريرا فى هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....
الموظف المفوض

النموذج (ب)

الذى بمقتضى أحكام المادة ٦ (٣) - (أ) من قانون سجلات الاراضى لسنة ١٩٤٤
تحريرا فى هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....
الموظف المفوض

١٥ أيلول سنة ١٩٤٤ الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٥٩ - الملحق رقم ١ ١٠٩

النموذج (ج)

أعد بمقتضى أحكام المادة ٦(٣)- (أ) من قانون سجلات الاراضى لسنة ١٩٤٤
تحريرا فى هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....
الموظف المفوض

النموذج (د)

أعد بمقتضى أحكام المادة ٦(٣)- (أ) من قانون سجلات الاراضى لسنة ١٩٤٤ عوضا عن قيد جديد
فى.....
تحريرا فى هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....
الموظف المفوض

النموذج (هـ)

نسخة أعدت بمقتضى أحكام المادة ١١٩ (١) من قانون سجلات الاراضى لسنة ١٩٤٤
تحريرا فى هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....
الموظف المفوض

القائه بإدارة الحكومة
ج . ف . و . شو

١٣ أيلول سنة ١٩٤٤